وقيل ان بيتي وقف على هذه المدرسة قرى بشرايط وجعل اخره
للفقرا وحكم قاضي بصحته افتى العلامة القاضي الامام صدر
الدين السرمي رحمه الله تعالى ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان
هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة
هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا على
اولاد فلان وجعل اخره للفقرا وليس لفلان اولاد فالوقف جايز
وتكون الغلة للفقرا فان حدث لفلان اولاد يصرف غلة حدث في الغلة
في المستقبل الى اولاد فلان واذا كان هذا الوقف على اولاد فههنا يكون
كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقرا فاذا بنيت المدرسة
يصرف اليها في المستقبل وفي الملتقط عن محمد رحمه الله تعالى اذا خاف
الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز ان كتب
في صك الوقف انه قضى به قاض من قضاة المسلمين وان لم يكن قضى
بذلك قاض لان التصرف وقع صحيحا لكن لقاضي يبطل والكاتب بهذه
الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به باس وفي الولوالجي رجل
وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد
اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوصى
الحق لهم على السواء واهل البنات يدخلون في ذلك اولاد الخصاف
رحمه الله تعالى انهم يدخلون عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في حق الحسن بن
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما حين دخول المسجد وهو صبي
الله عليه وسلم على المنبر ان ابني هذا السيد يصلح الله بين فئتين
وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان وقف

وصية

وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد
اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام الا وقاف التي ببخارى
وقف على العلما لا يعرف من الواقف غير ذلك اي غير الوقف على العلما فالمقيم
ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن على قوم بخصوص وكذا
الوقف على الذين يختلفون اي يردون الى هذه المدرسة او على متعلمي
هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض
ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد لان وقاف المطلقة على الفقرا
الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل قال العلامة البوبري رحمه الله يقع
الترجيح فيها بالحاجة وقال البقالي رحمه الله تعالى بالفضل قال
العلامة الترجماني رحمه الله تعالى ويقول البقال ناخذ قال كان ابو
بكر رضي الله تعالى عنه يسوي بين الناس في العطا من بيت المال
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل
والاخذ بما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور
الثلاثة وان كان في احدها افضل مع اصل الحاجة وعفة من تحته
على من هو اقل منه فضلا وان كان ذكر اجوع واعف وهو المعلوم من
غرض الواقفين في زماننا استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم
فيه زحام غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيا
ان كان الامام ام اكثر السنة وفي فتاوى العلامة قاضي خان
رحمه الله تعالى اذا عرض للامام او للمؤذن عذر منعه عن المباشرة
ستة اشهر كان للمتولي ان يعزله ويولي غيره وان كان
للمعزول نايب وفي القنية قال العلامة الترجماني رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)